حقوق المتهم في التشريع الجزائري و مدى تطابقها مع المواثيق الدولية

مداخلة السيد مختار سيدهم مستشار بالمحكمة العليا في الملتقى الدولي حول حقوق الإنسان في ظل الممارسة القضائية

المحكمة العليا بالجزائر يومي 19 و 20 ماي 2013

مقدمة :

حقوق الإنسان لصيقة به ، تولد معه و تبقى ملازمة له مدى حياته و أما النصوص التي تشرعها فهي كاشفة لها لا منشئة ، هذه الحقوق غير قابلة للفصل عنه في أي مكان و زمان بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو لونه أو دينه و بغض النظر عن الأنظمة السياسية في مختلف الدول فهي عالمية سواء إعترفت بها تلك الدول أو لم تعترف لكن التاريخ كشف لنا عما تعرضت له البشرية من إضطهاد و ظلم على يد بني جنسها عبر سائر العصور فبيع الإنسان في سوق النخاسة كبضاعة و حرم من حقه في الحياة بإعدامه ظلما و سجن و عذب نتيجة إبداء رأيه في نظام حكم و أهين في كرامته و شرفه دون مراعاة لكونه إنسانا و قائمة هذه الإنتهاكات طويلة لا يسع المقام لسردها إلى أن جاءت ثورات منها الأمريكية و الفرنسية و التي نادت بالحق في المساواة و العدل بين جميع الناس و لو أن الإسلام كان سباقا في تقرير حقوق الإنسان و من ذلك مقولة عمر بن الخطاب " متى إستعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " .

إن هذه المقولة لا زالت قابلة للتطبيق في الوقت الراهن كقاعدة أساسية لحقوق الإنسان فرغم إختصارها تضمنت معان لم تأت بها التشريعات المعاصرة.
و نتيجة لما تعرضت له الإنسانية من ويلات في مختلف أنحاء المعمورة عبر مراحل التاريخ قامت الأمم المتحدة بتهيئة و ثيقة تاريخية تسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 1948/12/10 و الذي كان لبنة أساسية في تحضير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الأجتماعية و الثقافية المصادق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 و كذا البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الاولى و المصادق عليه يوم 1986/11/16.

لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقيات بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 1989/05/16 الجريدة الرسمية رقم 20 لعام 1989 و بذلك أصبحت هذه الإتفاقيات جزءا من التشريع الوطني يتعين إحترامه و تطبيقه بل هي أسمى منه وفقا للمادة 132 من الدستور الحالي و التي تنص على أن المعاهدات التي

يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد صادقت عليه المادة 11 من دستور الجزائر لعام 1963.

إن مواضيع حقوق الإنسان عديدة و متفرعة لكننا إخترنا منها ما يتعلق بالقضاء الجزائي في الجزائر و مقارنتها بتلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية .

و لتحليلها إعتمدنا هذه المواثيق كمرجعية أساسية إلى جانب الدستور الجزائري – قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قسمنا الموضوع إلى مبحثين :

الأول : يتعلق بالتحريات الأولية و جمع الأدلة حول الجرائم و فيه نتناول:

1- تفتيش المساكن .
2- دخول ممثلي السلطة العمومية بدون إذن قضائي إلى المنازل.
3- إعتراض الإتصالات السلكية و اللا سلكية .
4- التوقيف للنظر.
5- منع التعذيب و عقاب من يقوم به .
6- بطلان التصريحات المدلى بها تحت التعذيب .
7- قرينة البراءة .

الثاني : يتعلق بالمحاكمة العادلة :

1- شروط المحاكمة العادلة .
2- الخطأ القضائي و التعويض عنه .
3- حق المتهم في إخطار المجلس الدولي لحقوق الإنسان .
4- أولوية التطبيق عند تعارض القانون مع المعاهدة الدولية.

تفتيش المسكن :

المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان بصورة مؤقتة أو دائمة ، و قد منحته معظم التشريعات حرمة لا يجوز إنتهاكها إلا للضرورة القصوى و في حدود القانون لأجل التحري عن جرائم وقعت فعلا و البحث عن الأدلة في إرتكابها و معاينتها تحت إشراف قضائي مباشر سواء كان هذا المسكن تابعا لمرتكب الجريمة أو لشخص آخر يحتمل العثور على دليل فيه و هذا بغض النظر عن قبول أو رفض صاحب السكن تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب و في هذا الإطار تنص المواد 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و 39 من الدستور الجزائري على أن لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة و لكل شخص الحق في حماية القانون لأسرته و مسكنه و سرية مراسلاته و الحفاظ على شرفه و سمعته و تضيف المادة 40 من الدستور الجزائري على أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة السكن و لا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار إحترامه و بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية .

تماشيا مع هذه النصوص منع المشرع في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية من الدخول إلى مساكن الأشخاص إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة إستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش و يمكن للقاضي الذي أمر بذلك أن ينتقل إلى عين المكان للإشراف بنفسه على العملية و لأجل إحترام ما ينص عليه القانون و يكون التفتيش بحضور صاحب المنزل و إذا تعذر ذلك بحضور ممثل عنه فإذا كان هاربا بحضور شاهدين من غير الموظفين الذين هم تحت سلطة الضابط المكلف بالمهمة و هذا الأخير هو وحده الذي له حق الإطلاع على المستندات المحجوزة و أن لا يقع التفتيش بين الثامنة ليلا و الخامسة صباحا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو سماع نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا ، غير أن لهذه القواعد إستثناءات نص عليها المشرع و هي :

1- إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الست : المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – جرائم تبييض الأموال – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات – الإرهاب – و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز تفتيش المنزل ليلا و نهارا و يمدد الإختصاص في التحري حول هذه الجرائم إلى كامل التراب الوطني غير أن ذلك يبقى تحت الإشراف القضائي المانع و بإذن منه و أن تتصرف الشرطة وفقا لأوامر القاضي مع إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا.

2- في الجرائم المتلبس بها أو تحقيق يتعلق بالجرائم الست المذكورة أعلاه إذا كان صاحب المنزل موقوفا أو محبوسا في مكان آخر و الحال يقتضي عدم نقله لأسباب أمنية أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن التفتيش بحضور ممثل عنه أو بحضور شاهدين بموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

3- إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الأخلاقية المنصوص عليها بالمواد 342 إلى 347 من قانون العقوبات يجوز تفتيش الأماكن العمومية و الفنادق و المنازل المفروشة ليلا أو نهارا و تبقى القواسم المشتركة لجميع هذه الحالات الإذن القضائي و كتمان السر المهني .

4- يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة بإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه ، و لتطبيق هذه القاعدة يتعين ألا يكون هناك ترهيب أو تهديد ضده لإرغامه على توقيع التصريح كما أن هذا الرضا غير مقبول حين يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو الجرائم الست المذكورة سابقا فالإذن القضائي إجباري

لقد منح الدستور الجزائري كما سبق ذكره حصانة للمساكن لكن هذا بصورة نسبية فضحى بالمصلحة الخاصة أو الفردية من أجل المصلحة العامة لمقاومة الجريمة و كشفها و لكي لا يفلت المجرم من العقاب غير أننا نرى بأن هذا الإجراء لا يجوز الإفراط فيه و لا القيام به إلا عند الضرورة القصوى حفاظا على حرمات منازل الأشخاص و لو كان ذلك بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. فالقضاة هم حماة الحريات و الحرمات و عليهم تقع أمانة ذلك.

إن أول من دعا إلى حرمة المنازل و عدم إرتكاب جرم أكبر من الجرم الذي يبحث عن أدلته هو الإسلام فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب (ض) تسلق

دار رجل فوجده يرتكب معصية فأنكر عمر حالته هذه لكن الرجل قال : يا أمير المؤمنين إن كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته أنت من ثلاثة أوجه فقال عمر ما هي ؟ قال : قال الله تعالى " و لا تجسسوا " و قد تجسست و قال " آتوا البيوت من أبوابها " و قد تسورت و قال " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها " و قد دخلت بغير إذن فتركه عمر و لم يعاقبه لأن دخوله للمنزل كان بطريقة غير مشروعة و هو ما نسميه في القانون الوضعي ببطلان الإجراءات و قد أبطل عمر إجراءه بنفسه بعد أن تبين له أنه خالف قواعد آمرة في القرآن .

دخول ممثلي السلطة بدون إذن قضائي إلى المنازل

إذا كان القانون قد أجاز دخول منازل الأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية و بأمر مكتوب من القضاء فلضرورة تمليها المصلحة العامة للبحث عن الجرائم و أدلتها غير أن إستغلال ممثل السلطة العمومية لهذه الصلاحية و لصفته في الدخول إلى هذه المنازل خارج إطار القانون جريمة يتعين ردعها بكل الطرق و لو كان ذلك لغرض غير شخصي .

تنص المادة 135 من قانون العقوبات على عقاب كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة بين 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 التي تحول الجريمة إلى جناية معاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة مساسه بالحرية الشخصية للفرد أو حقوقه الوطنية .

إعتراض الإتصالات السلكية و اللاسلكية

إن المادتين 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تمنع كل منهما التدخل التعسفي في الحياة الشخصية للفرد و منها المراسلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية لكن هذا المبدأ رغم النص عليه في الكثير من الدساتير قد تراجع تطبيقه حتى في الدول

ذات الديمقراطية العريقة و منها الولايات المتحدة – ألمانيا و فرنسا و سارت على دربها الجزائر رغم أن الدستور في مادته 39-2 يضمن سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها و رغم ذلك فإن المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة عام 2006 أجازت إعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية حين يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو بالجرائم الست التي سبق ذكرها أو الفساد تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بإذن منهما حسب الحالة و يجوز وضع تجهيزات لإلتقاط الصور أو الكلام المتفوه يه سواء في أماكن عمومية أو خاصة لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد و حتى داخل المساكن في غياب أصحابها و بدون رضاهم أو علمهم .

لقد تعرضت هذه الوسيلة في التحريات إلى نقد شديد من طرف بعض الفقهاء يقول الأستاذ جهاد الكسواني : إن التصنت و التسجيل يبقى مهما حتمته الظروف إعتداء على قرينة البراءة و إنتهاكا لحرية الشخص و إن كان شرعيا فذلك بإختيار التشريعات و لا يمكننا أن نحاول صنع لباس الوقار لهذه الوسائل ثم يضيف لابد لهيئات العدالة المطالبة بالنزاهة أن تقف سدا منيعا في وجه هذه الوسائل إلا أن هذه الهيئات يعتريها نقص كبير للدفاع عنها و حمايتها كي تتمكن من حماية الأفراد (1) .

ففي التشريع الفرنسي نصت المواد 100 إلى 100-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إعتراض المراسلات بأمر من قاضي التحقيق دون جواز ذلك لوكيل الجمهورية و في مادة الجنح و الجنايات لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد و لا يجوز القيام بهذه العملية على خط تابع لعضو في البرلمان دون إخبار رئيس الغرفة التي يتبعها كما لا يجوز ذلك على خط تابع لقاض أو لمكتبه دون إخبار رئيس الجهة القضائية التي يتبعها و لا على خط لأحد المحامين دون إخبار نقيب المحامين و هذا تحت طائلة البطلان .

1- جهاد الكسواني . قرينة البراءة . أطروحة دكتوراه في القانون الخاص و علوم الإجرام – كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس صفحة 346

التوقيف للنظر

حرية الإنسان أمر مقدس لا يجوز المساس به إلا إذا كانت هناك من الدلائل الكافية ما يبعث على الإعتقاد أنه قام بإرتكاب جريمة و في هذا الإطار نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه لكل فرد حق في الحرية و في الأمان و لا يجوز حرمان أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه و يتعين إبلاغ أي شخص يتم توقيفه

بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه

و يقدم سريعا إلى أحد القضاة المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية كما نصت المادة 48 من الدستور الجزائري على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة يكون للموقوف فيها حق الإتصال فورا بأسرته و عند إنتهائه يكون له الحق في طلب فحص طبي إن طلب ذلك و على أن يعلم بهذه الإمكانية و هو ما حددته المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال النصوص المذكورة تتلخص حقوق المتهم في :

1- عدم المساس بكرامته أو سلامة جسده و سنتطرق إلى ذلك عند مناقشة موضوع التعذيب
2- عدم تجاوز مدة الحجز للنظر المحددة قانونا أو الممدة بإذن قضائي
3- حقه في الإتصال بأسرته و زيارتها له
4- حقه في إجراء فحص طبي بعد إنتهاء مدة التوقيف على أن يكون له حق إختيار الطبيب بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته و تضم الشهادة الطبية إلى الملف

من أهم ما أدخله المشرع الجزائري في مجال حماية الموقوف من التعسف هو جعل كل أعمال الضبطية القضائية خاضعة لإشراف قضائي خاصة النيابة العامة و هو ما نصت عليه المادة 17 ق . أ . ج و عدم الأخذ بعين الإعتبار

الأوامر الإدارية ما عدا ما نصت عليه المادة 28 التي تعطي صلاحية للوالي في إعطاء الأوامر للشرطة القضائية في حالة المساس بأمن الدولة لإثبات الجنح و الجنايات المتعلقة بذلك إذا لم يصل العلم إلى السلطة القضائية و نعتقد أن هذه المادة لا مبرر لوجودها إذ كيف لا يعلم قضاة النيابة بهذه الجرائم و الشرطة القضائية تعمل تحت إشرافهم .

لقد أبعد المشرع تدخل الإدارة في عمل الشرطة القضائية كما عزز ذلك بمنح النائب العام مسك ملفات جميع ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة إختصاصه وفقا للمادة 18 مكرر ق.أ.ج المنشأة عام 2001 و هو الذي يعمل على تنقيطهم سنويا رفقة وكيل الجمهورية المختص محليا .

منع التعذيب

لقد نصت جميع المواثيق الدولية على منع التعذيب بجميع أشكاله و هو سلوك منبوذ تشمئز منه الأنفس، فقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10 على إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 بتاريخ 1989/05/16 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 لعام 1989 إذ تنص المادة الأولى منها على تعريف التعذيب بأنه عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي كان أو نفسي يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص آخر أو لتخويفه.

و قد أوصت المادة 20 منها على أن تقوم كل دولة بإجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة تمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي و لا يجوز التذرع بأي ظرف إستثنائي سياسي أو أمني كمبرر للتعذيب و أوصت بأن تكون هذه الأعمال جرائم بموجب قانون كل دولة و بكون لها الإختصاص :

1- إذا وقع على ترابها أو سفينة أو طائرة تابعة لها .

2- حين بكون المعتدى عليه يحمل جنسيتها.
3- حين يكون الفاعل أجنبيا على ترابها و قد إرتكب فعله في دولة أخرى و لم تسلمه لها و هو ما يعني إختصاص الدولة العيني بغض النظر عن الإقليمي فتحقق مع الفاعل وفقا للقانون الداخلي مع إخبار الدولة التي يتبعها و في نهاية التحقيق تخبر الدول الموقعة على الإتفاقية بما توصلت إليه و إذا ما كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية كما يجوز تسليم الفاعل إلى أية دولة طرف في الإتفاقية ، لكن المشرع الجزائري لا يزال لم يدخل هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية و قد أخذ بالإختصاص العيني في المادة 35 من قانون الوقاية من المخدرات إذ أجاز محاكمة أجنبي إرتكب جريمة خارج التراب الوطني تتعلق بهذه المادة و ضبط ذاخل أرض الجزائر وفقا للإتفاقية المتعلقة بهذا المجال .

لقد أكدت المادة 34 من الدستور الجزائري عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة كما نصت المادة 35 على أن يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل من يمس سلامة الإنسان البدنية أو المعنوية و هو ما أقره المشرع في المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداء على الحريات تنص على عقاب ممثلي السلطة العمومية الذين يرتكبون أعمالا تعسفية أو مساسا بالحرية الشخصية للفرد بمن فيهم ضباط الشرطة القضائية الذين لا يخبرون السلطة الرئاسية بواقعة حجز غير قانوني أو الذين يرفضون تقديم السجل الخاص بالحجز للنظر أو يرفضون الفحص الطبي للمقبوض عليه كما أن المادة 263مكرر2 تعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر بالسجن من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 150000 إلى 800000 دج و كل موظف يوافق أو يسكت عن حالات التعذيب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من 100000 إلى 500000 دج .

و يلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في هذا المجال سنة 2004 و جعلها جنائية بعد أن كانت جنحية وفقا للمادة 110 مكرر ق.ع الفقرة الأخيرة التي ألغيت بنفس التاريخ.

لكن رغم تشدد التشريع الوطني على حالا ت التعذيب فإن الجزائر لا زالت لم تصادق على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية حول مناهضة التعذيب و الذي يسمح للهيئات الدولية بمراقبة تطبيق هذه الإتفاقية رغم المصادقة عليها .

بطلان التصريحات المدلى بها تحت التعذيب

كل ما يصرح به المعتدى عليه أثناء تعذيبه يعتبر باطلا و لا قيمة له و هو ما نصت عليه المادة 15 من الإتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب بأن تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل على أية إجراءات غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا البطلان بإعتبار أن محاضر الضبطية القضائية لا يؤخذ بها إلا على سبيل الإستدلال في الجنح و الجنايات وفقا للمادة 215 ق.أ.ج و أن البطلان المنصوص عليه بالمواد 157 إلى 161 من نفس القانون يتعلق بالإجراءات التي تتم أمام قاضي التحقيق فقط فإذا تبين لقاضي الحكم أن المتهم إعترف أمام الضبطية القضائية تحت التعذيب بمفهومه المحدد في القانون أبعد إعترافه في القضية .

حق المعتدى عليه بالتعذيب في التعويض

المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب تفرض على الدولة أن تنصف من تعرض للتعذيب و تمتعه بتعويض عادل و مناسب و في حالة وفاته يكون الحق في ذلك لذوي حقوقه و هو ما كرسته المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أن مرتكي الجنايات لمنصوص عليها بالمادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل

قرينة البراءة

قرينة البراءة هي معاملة الشخص كيفما كان مشتبها فيه أو متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون فالقرينة هي

إستنتاج مجهول من معلوم و المعلوم أن الإنسان بريء و هو غير مجبر على إثبات براءته بل على النيابة التي نسبت إليه ذلك الفعل أن تثبته بالطرق القانونية.

من حق المجتمع أن يمارس حقه في التحري بطرق شرعية و حيادية و نزيهة مع ضمان حق المشتبه فيه في حرمة حياته الخاصة كما يجب أن تكون التحريات ضد المتهم و لفائدته يعني جمع الأدلة التي تدينه و التي يمكن أن تبرئه كسماع شهود الإثبات و كذلك شهود النفي إن وجدوا و إحترام الشرعية في الإجراءات.

فإذا كان من حق النيابة أن توجه الإتهام لشخص فلهذا الأخير حق الدفاع عن نفسه تلقائيا أو بمساعدة محام و هو حق مكفول دستوريا و على الجهة القضائية أن تمكنه من إثبات عكس ما إدعت به النيابة العامة كما أن من حقه عدم الشهادة ضد نفسه أي عدم الإعتراف بالفعل المنسوب إليه.

إذا كان القانون يضمن حق المتهم في البراءة قبل صدور حكم يدينه فإن وسائل الإعلام كثيرا ما تسبق قرار المحكمة بالإدانة و تشهر بالمشتبه فيه الأمر الذي يصعب معه التوفيق بين حق الصحافة في الإعلام و مراعاة قرينة البراءة فمن حقها أن تنشر ما وصل إلى علمها لكن دون التعليق الذي يفيد الجزم و اليقين على إرتكاب الفعل لأن ذلك من إختصاص المحكمة وحدها.

لقد نصت جميع المواثيق الدولية على قرينة البراءة كقاعدة قبل صدور حكم نهائي و من ذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه و نفس الشيء ورد بالمادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 45 من الدستور الجزائري لكن المشرع الجزائري أغفل تكريس هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف المشرع الفرنسي الذي أورده في المادة الأولية Art préliminaire في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 2000

يفرض القانون سرية التحري و التحقيق و كل من أفشى هذه السرية يعرض نفسه للعقاب لكن تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة او غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز للنيابة العامة وحدها وفقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن تطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من

الإجراءات على أن لا تتضمن تقييم الإتهامات ضد المتورطين، يعني عدم التعليق عليها بثبوت أو عدم ثبوت الفعل و إلا كان حكما مسبقا.

غير أن التساؤل المطروح هو أنه إذا كانت البراءة مفترضة في المتهم قبل إدانته فلماذا يجوز حبسه مؤقتا قبل هذه الإدانة ؟

هذه هي المعادلة الصعبة التي يعجز أي مشرع عن حلها فهناك ضرورات للتحقيق حتى لا يتمكن المتهم من التشويش عليه بالتأثير على الشهود أو طمس الأدلة أو الفرار أو عدم تقديم ضمانات للمثول مجددا أمام قاضي التحقيق أو لأن الفعل في حد داته من الخطورة ما لا يسمح بإبقاء المتهم في حالة إفراج فلا توجد حلول سحرية للتوفيق بين قرينة البراءة و الحيلولة دون إعطاء المتهم وسائل للفرار أو التشويش على التحقيق.

إن أخطر إجراء منحه المشرع لقاضي التحقيق هو إيداع المتهم الحبس المؤقت و تجديده حسب الشروط المذكورة بالمواد 123 إلى 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية و أن الأسباب المشار إليها بالمادة 123 لإيداع المتهم الحبس المؤقت مطاطة و مبنية على الإحتمال فقد يحدث ما توقعه القاضي و قد لا يحدث و رغم ذلك يودع المتهم رهن الحبس من باب الإحتياط رغم أن هذا الإجراء إستثنائي غير أن المشرع منح المتهم حق إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الإتهام المشكلة جماعيا و لقضاتها من الخبرة ما يجعلهم يقيمون ضرورة إيداع المتهم الحبس أو عدمه و ذلك في مهلة لا تتجاوز 20 يوما إبتداءا من تاريخ إصدار أمر قاضي التحقيق وهذا الأخير ملزم بتبليغ أمره له شفويا في نفس الوقت مع إمكانية إستئنافه خلال ثلاثة أيام.

المبحث الثاني : حق المتهم في المحاكمة العادلة

جميع المواثيق الدولية تنص على أن تكون محاكمة المتهم محاكمة عادلة و منها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و حتى تكون المحاكمة عادلة يتعين أن تتوفر فيها شروط هي :

1- الشرعية في المتابعة و العقوبة

تنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة و إذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف و هو ما نصت عليه المادة 11 – 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على الا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل الفعل المجرم ثم جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات بأن لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون و أكدت المادة 2 منه على عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

إن الشرعية في الإدانة و العقوبة من الأمور المسلم بها في جميع التشريعات بحيث أن القانون هو الذي يجرم الفعل و أن لا يفسر النص تفسيرا موسعا كإستعمال القياس كما يتعين أن يكون قد صدر القانون المجرم للفعل قبل إرتكابه تحت طائلة عدم المشروعية.

لقد كان الإسلام من الشرائع التي كرست هذا المبدأ و قد وردت آيات قرآنية عديدة في هذا الإتجاه " و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى إلا و أهلها ظالمون" الآية 58 من سورة القصص " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " الآية 14 من سورة الإسراء.

إذن من شروط المحاكمة العادلة أن يكون هناك قانون سابق لارتكاب الفعل و يجرمه فإذا حدث و أن صدر قانون جديد يخفف العقوبة أو يلغي الجريمة قبل المحاكمة أو قبل أن يصبح الحكم الفاصل في الدعوى نهائيا تعين على المحكمة أن تفيده به أما إذا كان العكس بأن صدر قانون جديد يشدد العقوبة تعين تطبيق القانون القديم بإعتباره الأصلح للمتهم و هو حق له دون جدل في ذلك.

2- المساواة أمام القانون بالنسبة للجميع لأن القاعدة القانونية عامة و مجردة و كل من إرتكب فعلا تسقط عليه هذه القاعدة تعين تطبيقها

عليه بغض النظر عن مكانته في المجتمع فإن وقع في ذلك تمييز إختل مبدأ المساواة و معه ميزان العدل

3- أن تكون المحاكمة من طرف محكمة مستقلة

إن إستقلالية القضاء هي الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها باقي أركان الدولة الديمقراطية و هي خط أحمر لا يجوز لأي كان تجاوزه و إلا كان ذلك تعديا إما على حقوق الفرد أو المجتمع في حالة ما إذا تأثر القاضي بممارسة الضغط عليه و لا يكفي أن تزين النصوص و الوثائق بهذه الإستقلالية بل يتعين أن تكرس في الميدان حتى تكون العدالة ذات مصداقية يخاف منها الظالم و يطمئن إليها المظلوم و هي رسالة تصل في نبلها و عظمتها رسالة الأنبياء " يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " .

لقد كرس الدستور الجزائري في مادته 147 هذا المبدأ على أن لا يخضع القاضي إلا للقانون و نصت المادة 148 منه على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه كما تنص المادة 8 من القانون لعضوي رقم 04-11 بتاريخ 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة و لا يخضع في ذلك إلا للقانون و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع .

4- العلنية في جلسة المحاكمة : إن العلنية في جلسة المحاكمة ضمانة لشفافيتها و دلالة على نزاهة المحكمة، فالأدلة تطرح أمام الأطراف لمناقشتها بحضور الجمهور و لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة م 212 ق.أ.ج بصورة شفوية و بحضور الخصوم و لهذه القاعدة إستثناءات لدواعي الأمن العام أو القومي أو لحرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى و في جميع الأحوال يجب النطق بالحكم علنا إلا إذا تعلق الأمر بحدث

5- أن يتم إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه و باللغة التي يفهمها

6- أن يعطى له من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و الإتصال بمحام يختاره

7- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

8- أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره و إذا لم يكن له محام تعين له المحكمة أحد المحامين تلقائيا دون أجر على ذلك.

9- حقه في إحضار شهود النفي بنفس شروط الإتهام و شفوية المرافعات.

إن الأحكام تبنى على اليقين لا على الظن و التخمين و لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الحجج التي قدمت أثناء المرافعة و تم النقاش فيها أمامه شفويا و بحضور جميع الأطراف من ذلك سماع الشهود و الخبراء و مناقشتهم و حق المتهم في الرد على أقوالهم أو تقديم ما يثبت عكسها بالكتابة أو بالشهود و يبقى إستخلاص النتائج من كل ذلك لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها فيه من المحكمة العليا متى كان تعليل النتائج تعليلا منطقيا و مستساغا دون تحريف أو تغيير للوقائع و بما له صلة بها سواء على ثبوت الإدانة أو البراءة و يفسر الشك لصالح المتهم كما لا تجوز محاكمته مرة أخرى على نفس الفعل و لو بوصف آخر

10- أن يكلف مترجم بترجمة كلامه إذا كان لا يحسن اللغة المستخدمة في الجلسة.

11- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بذنب .

12- أن يكون له حق الطعن في قرار المحكمة أمام جهة عليا تعيد النظر في قرار إدانته و في العقوبة.

هذه هي المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية حول المحاكمة العادلة و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن جميعها متوفرة عدا ما يتعلق بمحكمة الجنايات التي لا يوجد حق إستئناف أحكامها و لو كان جائزا الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا و هذه ليست درجة ثانية للتقاضي بل هي محكمة قانون تراعي تطبيقه السليم في الإجراءات و في الموضوع أما التشريع الفرنسي الذي هو مشابه لتشريعنا الوطني في هذه المسألة فقد جعل التقاضي أمام محكمة الجنايات على درجتين عام 2000 و أجاز استئناف أحكام الدرجة الأولى القاضية بالإدانة فإن كان الإستئناف من المتهم وحده لا تجوز إساءة وضعيته و هذا وفقا للمواد 380-1 إلى 380-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

الخطأ القضائي و التعويض عنه

تنص الفقرة 6 من المادة 14 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ضرورة التعويض الشخصي للذي نزل به العقاب نتيجة خطأ قضائي ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب و نفس الشيء ورد بالمادة 49 من الدستور الجزائري على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروطه و كيفياته و هو ما جاء به المشرع في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتكفل بذلك لجنة على مستوى المحكمة العليا حددت تشكيلتها المادة 137 مكرر 2 و هي ذات طابع جهة قضائية مدنية و قراراتها غير قابلة للطعن و لها القوة التنفيذية كما حددت المواد 137 مكرر4 إلى 137 مكرر 14 الإجراءات المتبعة أمامها و يكون العون القضائي للخزينة العمومية مدعى عليه في الدعوى و إذا قضت اللجنة بالتعويض يكون دفعه من طرف أمين الخزينة لولاية الجزائر

حق المتهم في إخطار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 على إعتراف كل دولة طرف في ذلك البروتوكول بإختصاص اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بإستلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد التابعين لتلك الدولة و الذين يدعون أنهم ضحايا أي إنتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد بعد استنفاذهم لطرق التظلم المحلية المتاحة و ترفض اللجنة المذكورة أية رسالة غير موقعة أو منطوية على إساءة إستعمال حق تقديم الشكوى فتحيل تلك الشكوى على الدولة المتهمة بإنتهاك أي حكم من أحكام العهد و هذه مجبرة بالرد عليها في غضون 6 أشهر لتوضيح المسألة و بناءا على ذلك تدرس اللجنة الموضوع في إجتماع مغلق و إرسال الرأي الذي إنتهت إليه إلى الدولة المعنية و إلى الشاكي.

إن مصادقة الجزائر بمحض إرادتها و بصورة سيادية على هذا البروتوكول يشرفها ، فقد إختارت الشفافية في التعامل مع حقوق الإنسان و أخضعت نفسها

لمراقبة هيئة دولية لها صلاحية البت في كل ما يصل إلى علمها حول خرق هذه الحقوق، الأمر الذي ترفضه كثير من الدول (انظر قرار هذه اللجنة المؤرخ في 2006/05/16 في القضية المنشورة بين عمار يوسفي و من معه ضد الدولة الجزائرية).

هل يجوز للقاضي تطبيق أحكام الإتفاقية الدولية و التخلي عن النص الوطني في حالة تعارضهما ؟

لقد نصت المادة 132 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون فهل تسمو كذلك على الدستور ؟

الجواب عن ذلك نجده في المادة 165 التي تنص على أن المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.....إلخ. مما يعني أن الدستور أسمى من المعاهدات و يجب أن تكون مطابقة له تحت طائلة عدم المصادقة عليها.

تختلف الأنظمة الدستورية في كيفية الرقابة على دستورية القوانين و أهمها بإختصار هي :

1- من طرف هيئة سياسية مستقلة عن السلطات الثلاث لتتأكد من عدم مخالفة القانون للدستور قبل صدوره برأي فإن وجدت ما يخالفه تحول دون صدوره وفي الحالة العكسية أي بعد الصدور تعطي رأيها بقرار ,لكن القوانين العضوية تحال إجباريا عليها بعد مصادقة البرلمان و إخطار من رئيس الجمهورية . وهناك عيوب لهذا النظام لا دا عي لذكرها.
2- الرقابة القضائية و تقوم بها هيئة أو محكمة مستقلة تسمى المحكمة الدستورية و هي متخصصة ينص عليها الدستور و يحدد صلاحياتها و يضمن بقاء أعضائها، و يجوز لكل من يرى عدم دستورية النص القانوني أن يرفع دعوى أمامها لإبطاله قبل تطبيقه عليه و يكون ذلك في

مواجهة الكافة أي أن الجميع يستفيد من الإبطال و تأخذ بهذا النظام كل من إسبانيا – ألمانيا – الهند – إيطاليا و مصر.

3- رقابة القضاء العادي و نموذجه الولايات المتحدة الأمريكية إذ يجوز لكل من يرى أن القانون المطبق عليه في الدعوى غير دستوري أن يدفع أمام القضاء العادي بذلك فإن رأت المحكمة أن طلب العارض مؤسس إمتنعت عن تطبيق ذلك النص و هذا لا يلزم أية محكمة أخرى كما لا يستفيد منه غير الذي دفع بعدم دستورية النص (1) .

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع الدستوري منح سلطة النظر في دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري وحده و إخطاره يكون فقط من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

من خلال ما ذكرنا يتبين و أنه ليس بإمكان القاضي في محكمة عادية أن يتطرق

إلى دستورية القوانين و عليه أن يطبقها كما هي أما فيما يخص المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و الإتفاقيات القضائية فيجب تطبيقها بالأولوية حتى في حالة تعارض أحكامها مع النص القانوني الوطني و هذا وفقا للدستور الذي ينص على سموها.

الخاتمة

كل عنوان من العناوين الواردة في العرض يمكن أن تكون موضوع عرض مستقل و قد إختصرناها لأن المقام لا يسمح بالتوسع فيها كما تجنبنا مناقشة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائه لأن ذلك لا طائل من ورائه في الوقت الحاضر، فكل من المعارضين و المؤيدين لهذه العقوبة مبررات و ما يقال هنا تجد ما يعارضه هناك، لكن رغم هذا فإن المشرع الجزائري ألغى هذه العقوبة في جرائم الأموال و أبقى عليها في بعض جرائم القتل العمدي المشدد و خيانة الوطن أو التجسس و تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة و نشر التقتيل

1– حقوق الإنسان و حرياته د.علي محمد الدباس و د. علي عليان أبو زيد صفحة 88 و 89

علما بأن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1989/12/15 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1991/07/11 حول إلغاء عقوبة الإعدام.